

Distr.
GENERAL

A/53/577
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد معزز م. زهران (مصر)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٥٥/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إجراء مناقشة عامة لجميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٦٣ إلى ٧٩، وأجريت تلك المناقشة في الجلسات من ٣ إلى ١٢ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/53/PV.3-12). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن تلك البنود وقدمت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها في الجلسات من ١٤ إلى ٢١ المعقودة في ٢٣ ومن ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.14-21). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢٢ إلى ٣١ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.22-31).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام (A/53/333)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لطاجيكستان وقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة (A/53/204):

(ج) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة (A/53/497-S/1998/951):

(د) رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأوكرانيا وجمهورية مولدوفا ورومانيا لدى الأمم المتحدة (A/53/575):

(هـ) مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (A/53/176):

(و) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/C.1/53/9).

ثانيا - نظر اللجنة في مشروع القرار A/C.1/L.44 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم الاتحاد الروسي، أذربيجان، اسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية مولدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان مشروع قرار بعنوان "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" (A/C.1/53/L.44). وفيما بعد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، أندورا، أيسلندا، بولندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، الكونغو، الكويت، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" (A/C.1/53/L.44/Rev.1)، مقدم من الدول ذاتها استعيض فيه عن الفقرة التي نصها:

"واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع نشوب النزاعات"

بالفقرة التالية:

"واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع النزاعات وحلها عموما،

بغية منع نشوب النزاعات".

٧ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر أجرت اللجنة تصويتا مستقلا على الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح.

٨ - واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل لا شيء ٤. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، القلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: لا أحد.

٩ - واعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل لا شيء ٤. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: لا أحد.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١) وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو،

بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: أرمينيا، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، شيلي، الصين، ليختنشتاين، المكسيك.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن التقيد بالميثاق والمعاهدات ذات الصلة ومبادئ وأحكام القانون الدولي ذات الصلة بالأخرى أمر أساسي لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإذ تضع في اعتبارها ظهور فرص جديدة لبناء عالم يرفرف عليه السلام،

وإذ تأخذ في اعتبارها التزامات جميع الدول، بموجب الميثاق، بأمر من بينها الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي، وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالات التي قد تؤدي إلى انتهاك السلام الدولي، رغم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل وضع حد للنزاعات من هذا القبيل، ومنع وقوعها في المستقبل،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع النزاعات وحلها عموما، بغية منع نشوب النزاعات،

وإذ تشدد على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بهدف منع تفكك الدول عن طريق العنف وصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ ترى أن تفكك الدول عن طريق العنف قد يهدد صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من النزاعات الحالية المتسمة بالعنف هي نزاعات تحدث داخل الدول،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير من جانب الأمم المتحدة للمساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف، مما يعزز السلم والأمن الدوليين والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

١ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المختصة مواصلة الاضطلاع بالتدابير اللازمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على النحو المناسب، للقضاء على التهديدات الموجهة للسلم والأمن الدوليين والمساعدة في منع النزاعات مما يمكن أن يفضي إلى منع تفكك الدول عن طريق العنف؛

- ٢ - تشدد على أهمية حسن الجوار وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول بالنسبة لحل المشكلات فيما بينها، ومنع تفكك الدول عن طريق العنف وتعزيز التعاون الدولي وفقاً للميثاق؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تسوي منازعاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق؛
- ٤ - تؤكد الحاجة إلى الامتنثال الصارم لمبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية؛
- ٥ - تؤكد أيضاً الحاجة إلى الامتنثال الصارم لمبدأ السلامة الإقليمية لأي دولة؛
- ٦ - تؤكد أهمية الجهود الإقليمية الرامية إلى منع النزاعات الثنائية التي تهدد صون السلم والأمن الدوليين؛
- ٧ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تحيل إلى الأمين العام آراءها بشأن صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف".
